

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة النص الآتي :

” يحصل رسم الدمغة المقرر على إيصالات سداد أجرة الأماكن المبنية الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو لضريبة الدفاع أو لضريبة الأمن القومي أو لضريبة الجهاد بقدر عدد الإيصالات الواجب إصدارها عن الأماكن المؤجرة . ويجرى تحصيل هذا الرسم مع تلك الضرائب وبذات إجراءات تحصيلها .

(المادة الثانية)

لا يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على إيصالات سداد أجرة الأماكن المبنية التي تقدم من المستأجرين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بناتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات